عنوان المقال: آليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة الاسم: حسين

اللقب: كورداس

تاريخ ومكان الميلاد: 10 أكتوبر 1991 بتبسة

الهاتف:0698533583

البريد الالكترونى: kourdashoucine12@gmail.com

الرتبة:طالب سنة ثانية دكتوراه تخصص قانون عام بجامعة العربي التبسي- تبسة

ملخص: الأصل أن دفع و تسديد المقابل المالي من قبل المصالح المتعاقدة في صفقة إنجاز الأشغال العامة لا يتم إلا بعد تنفيذ المتعامل المتعاقد موضوع الصفقة، و نظرا لأهمية و ضخامة تكاليف صفقة إنجاز الأشغال العامة في أرض الواقع أضفى المقنن الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إستثناء على الأصل مفاده التمويل الإداري التشاركي وذلك في شكل دفع التسبيق أو الدفع على الحساب ، وعلى هذا الأساس جاء مداخلتنا موسومة بعنوان آليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة وفق تساؤل مفاده: فيما تكمن آليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة وفق أسرسوم الرئاسي 15-247 ؟ و حتى يتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل إتبعنا خطة من نقطتتين تمثلت أساسا على التوالي في دفع التسبيق كالية تشاركية لتمويل تنفيذ صفقات الأشغال العامة وفق أساسا على التوالي في دفع التسبيق كالية تشاركية لتمويل تنفيذ صفقات الأشعال العامة ولق

و إن ما يمكن قوله بخصوص هاتتين الآلياتين التشاركيتين في مجال تتفيذ صفقات الأشغال العامة أن كلهما يدخلان ضمن قاعدة الدفع قبل تأدية الخدمة.وهذا ما يؤكد انهما طريقتين من طرق التمويل الإداري لتنفيذ صفقة الأشغال العامة .

الكلمات المفتاحية: تنفيذ صفقات الأشغال العامة – التمويل الاداري – دفع التسبيق – الدفع على الحساب .

Summary: The payment and payment of the payment by the contracting interests in the public works transaction is not carried out until after the execution of the contracted contractor. In view of the importance and magnitude of the cost of the public works deal on the ground, 247 An exception to the original is participatory administrative finance in the form of payment of payment or payment on the account. On this basis, our intervention was titled Participatory Administrative Mechanisms in the Implementation of Public Works Contracts, in which the mechanisms of participatory administrative finance Public Works According to Presidential Decree 15-247? In order to answer this question, we followed a two-point plan that was basically a straight-forward approach to finance the implementation of public works transactions and payment on the account as a participatory mechanism to fund the implementation of public works.

What can be said about these two participatory mechanisms in the implementation of public works deals is that they all enter the payment base before the service. This confirms that they are two ways of administrative financing to implement the public works deal.

Keywords: Execution of public works contracts - Administrative finance - Payment of payment -Payment on account Participatory finance

مقدمة

تعتبر صفقة انجاز الأشغال العامة عقد معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات و الشروط المتفق عليها، و تلزم الإدارة صاحبة المشروع فيه بدفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد المتفق عليه وفقا لآليات التسوية المالية التي سطرها المقنن الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 و دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 المطبق على صفقات الأشغال العامة.

و القاعدة العامة أن الدفع و التسديد يتم بعد تأدية الخدمة ونظرا لأهمية و ضخامة تكاليف صفقة الأشغال العامة أضفى المقنن الجزائري على القاعدة السابقة مرونة من خلال تمويل جزئي و قبلي تحت ما يعرف تحت ما يعرف بالتمويل الإداري التشاركي في مجال تتفيذ صفقات الاشغال العامة، و هذا بهدف المحافظة على الأموال العامة للمصلحة المتعاقدة من ناحية ومن ناحية أخرى الدعم ومشاركة المتعاقد معها ماليا بغية حسن تنفيذ الصفقة . و لذلك من أهم ما يثيره التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة، البحث عن الآليات التي سطرها المقنن الجزائري قصد النهوض بالمشاريع العمومية وتحقيق هدف خطة الصفقات العمومية في قطاعات الدولة.

و تمكن **أهمية الدراسة** في إبراز الأهمية النظرية لاليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة، وكذا الأهمية القانونية التي تنحصر في الدراسة القانونية لأحكام التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة وهذا في ظل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و يدور موضوع دراستنا حول تساؤل أساسي مفاده فيما تكمن آليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة وفق المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 ؟

و تكمن أهداف هذه الدراسة في التشخيص المعمق و الدقيق للتمويل الإداري التشاركي في مجال تتفيذ صفقات الأشغال العامة وذلك بدراستها و تحليلها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

و اقتضت دراستنا هاته اتباع منهجا يمزج بين المنهج الوصفي المعتمد في وصف التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة ، و المنهج التحليلي الذي سلكناه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا .

و حتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا **بتقسيم** دراستنا إلى نقطتين تمثلت أساسا فيما يلى:

أولا/ التسبيق المالي كآلية تشاركية لتمويل تنفيذ صفقات الأشغال العامة.

بهدف التحكم في نظام التسبيق المالي كآلية تشاركية لتمويل تنفيذ صفقات الأشغال العامة اقتضى منا الأمر التطرق إلى معايير تعريف التسبيق في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، و القواعد التي تحكمه، ثم التطرق الى أنواعه، و سوف نقوم بشرح هذه المسائل كالآتي:

1. معايير تعريف التسبيق في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247:

يستمد التسبيق تعريفه التنظيمي حاليا من المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي عرفته بأنه : « كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد و بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة » بما يعني أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة و رغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع التسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد⁽¹⁾، وهذا بهدف الحفاظ على الأموال العامة للإدارة المتعاقدة من ناحية و الإسناد للمتعاقد معها بغية حسن تنفيذ الصفقة من ناحية أخرى خاصة في صفقات الأشغال العامة الكبرى ⁽²⁾ و نستخلص مما سبق أن تعريف التسبيق في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 قد إعتمد ثلاثة معايير تمثلت في ما يلي:

أ. المعيار المالي:طبقا لنص المادة 109 المذكورة أعلاه نستشف أن التسبيق يقصد به المبلغ المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للتسبيقات المحدد نسبته 80% من المبلغ الأصلي لصفقة إنجاز الأشغال العامة ⁽³⁾.

ب. المعيار الزمني: يقصد به الوقت الذي يحق للمتعامل المتعاقد بعده المطالبة بحصوله على التسبيق و يتجلى هذا المعيار الزمني بعد التوقيع على عقد صفقة إنجاز الأشغال العامة و قبل البدء في تنفيذ و إنجاز الأشغال المتفق عليها ⁽⁴⁾.

ج. المعيار المادي: بموجب المادة 109 خرج تنظيم الصفقات العمومية الحالي عن قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة، وهو ما يتضح من خلال استعمالها لعبارة « بدون مقابل للتنفيذ »، فهذه الأخيرة تؤكد دفع مقابل مالي لخدمة ستنجز مستقبلا⁽⁵⁾.

2.القواعد العامة التي تحكم التسبيق المالي كآلية تشاركية لتمويل تنفيذ صفقة الأشغال العامة:

دفع التسبيق كآلية من آليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تتفيذ صفقات الأشغال العامة تحكمه عدة قواعد

و شروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. الطبيعة القانونية لدفع التسبيق المالي: لا تعد التسبيقات التي تدفعها المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد في صفقة إنجاز الأشغال العامة بمثابة تسديد نهائي للصفقة سواء كان في شكل تسبيق جزافي أو تسبيق على التمويل، و هو ما نستشفه من الفقرة 03 من المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15–247، و يتم إسترجاع هذه التسبيقات بواسطة إقطاعها من المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها سواء في شكل دفعات على الحساب أو التسوية على رصيد المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها سواء في شكل دفعات على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب، و ينتهي استرجاعها عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب، و ينتهي استرجاعها عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة معلى الحساب أو التسوية على رصيد الحساب، و ينتهي استرجاعها عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب، و ينتهي العامة. و اما بخصوص مدى إلزامية دفعه في صفقات الأشغال العامة للمتعامل المتعاقد لا نجد إلزامية دفعها في ظل احكام المرسوم الرئاسي 25–247، و عند الأشغال العامة الأصلي لصفقة إنجاز الأشغال العامة. و اما بخصوص مدى إلزامية دفعه في صفقات على الأشغال العامة للمتعامل المتعاقد لا نجد إلزامية دفعها في ظل احكام المرسوم الرئاسي 25–247، و عند الأشغال العامة للمتعامل المتعاقد لا نجد إلزامية دفعها في ظل احكام المرسوم الرئاسي 25–247، و عند الأشغال العامة للمتعامل المتعاقد لا نجد إلزامية دفعها في طل احكام المرسوم الرئاسي 55–247، و عند التسبيقات في صفقات الأشغال العامة وجدناه يفسر إلزامية دفعها في طل احكام المرسوم الرئاسي 55–247، و عند التسبيقات في صفقات الأشغال العامة وجدناه يفسر إلزامية دفعها في طل احكام المرسوم الرئاسي 55–247، و عند عودتنا لدفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 المطبق على صفقات الأشغال العامة وجدناه يفسر الزامية دفعه في عودتنا دفتر المتروط الإدارية لسنة 1964.

ب. شروط دفع التسبيق المالي: يشترط تقنن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بموجب مادته 110 شرط تقديم المتعامل المتعاقد كفالة قيمتها معادلة لإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ⁽⁷⁾. وشرط إصدار كفالة للمتعامل المتعاقد الأجنبي من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى⁽⁸⁾، وعليه نستنشف أن الكفالة في مجال الصفقات انجاز الأشغال العامة تم وصفها ضمانات مفروضة على المتعامل المتعاقد مع الإدارة بواسطة البنوك أو صندوق الصفقات العمومية.

وبالعودة للمادة 113 فقرة 02 من نفس المرسوم المذكور أعلاه نستشف شرطا آخر يتمثل في أن يظهر المتعاقد مع الإدارة في صفقة إنجاز الأشغال العامة حسن نيته في البدء المادي لتنفيذ الصفقة و ذلك عندما تطلب منه إلتزاما صريحا بإيداع المواد و المنتوجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إسترجاع التسبيق.

3.أنواع دفع التسبيق المالى كآلية تشاركية لتمويل تنفيذ صفقة الأشغال العامة:

طبقا للمادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتخذ التسبيق المالي شكلان رئيسيان، هما: التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين. أ. التسبيق الجزافي: سمي تسبيقا جزافيا لكون تحديده لا يتم إعتماد على معايير معينة، أو بناء على معطيات قابلة للحساب بالكم. و إنما يحدد جزافا بنسبة إلى مبلغ الصفقة ⁽⁹⁾، و يقصد به ذلك المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الى المتعاقد معها قبل البدء في تنفيذ موضوع الصفقة فهو لا يتحدد بناء على اعتبارات معينة مسبقا⁽¹⁰⁾، و عليه فهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قيل بدء تنفيذ معينة مسبقا⁽¹⁰⁾، وعليه فهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدء تنفيذ موضوع الصفقة أو من المتعاقد معها قبل البدء في تنفيذ موضوع الصفقة فهو لا يتحدد بناء على اعتبارات معينة مسبقا⁽¹⁰⁾، وعليه فهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدء تنفيذ صفقة انجاز الأشغال العامة على أن لا يتجاوز قيمته كحد أقصى 15% من السعر الأولي للصفقة وهذا ما مفقة انجاز الأشغال العامة على أن لا يتجاوز قيمته كحد أقصى 15% من المنصوص عليه في الصفقة وهذا ما مرة واحدة أو يوزع على عدة فترات بتعاقب زمني حسب الاتفاق المنصوص عليه في الصفقة وهذا ما أكدته المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15–247.

ولقد أجازت المادة 111 من نفس المرسوم الرئاسي دفع تسبيقا جزافيا أكثر من النسبة المقررة أعلاه وذلك بشروط إذا ثبت أن قواعد الدفع المقررة على الصعيد الدولي يجيز ذلك، و أن رفض المصلحة المتعاقدة لطلب مجاوزة هذا الحد من شأنه أن يوقع ضررا أكيد بها، ويتم رفع النسبة بعد الموافقة الصريحة من الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، وبهذا الخصوص نستشف أن المادة 111 لم تضع سقفا محدد لا ينبغي تجاوزه ولم تذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص رفع نسبة التسبيق الجزافي في الصفقات البدية. ولهذا نقترح تحديد سقفا محدد لا يمكن تجاوزه و إضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إعطاءه حق الموافقة في حالة رفع نسبة التسبيق الجزافي.

ومن المفيد الإشارة أن التسبيق الجزافي في دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 أطلق عليه تسمية التسبيق الإجمالي ⁽¹²⁾وبهذا خالف التسمية المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-247، **ولهذا نقترح** الأخذ بتسمية هذا الأخير حتى تتوحد المصطلحات بينهما.

ب. التسبيق على التموين: سميت تسبيقا على التموين كونه يدفع لأصحاب الصفقات لإقتناء تموينات ضرورية للمشروع (سلع و أدوات) ⁽¹³⁾، وهو مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها إذ قدم لها ما يثبت طلباته المؤكدة للمواد و المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة مثل شراء مواد البناء في حالة صفقة إنجاز الأشغال العامة ⁽¹⁴⁾، ويجد هذا النوع من التسبيق أساسه القانوني في المادة 111 من المرسوم الجديد و التي

ورد فيها: « يمكن أصحاب صفقات الأشغال و اللوازم »⁽¹⁵⁾بما يعني أن المسألة جوازية وليست اجبارية للمصلحة المتعاقدة في صفقة انجاز الأشغال العامة ⁽¹⁶⁾و يتعلق بنوعين فقط تم تحديدهما حصرا وهما صفقة الأشغال و صفقة اقتناء اللوازم ، وبغض النظر عن شكله فإن التسبيق يعتبر سلفة مما يقتضي استرداده من طرف الإدارة ⁽¹⁷⁾، و في حالة الإدارة التسبيق على التموين أجازت لها الفقرة 20 من المادة 113 السالفة الذكر حق استيراد التزام صريح من جانب المتعاقد معها بإيداع المواد أو المنتوجات في الورشة أو في مكان التسليم تحت طائلة ارجاع التسبيق، وهذا بهدف عدم تحويل المواد محل التسبيق لخدمة مشروع آخر و يمتد عدم جواز التصرف في هذه المواد الممولة من قبل الإدارة والمودعة في الورشة أو مخازن التسليم حين تكون المواد قابلة للتلف حتى بعد تنفيذ الخدمة رغم انها ملكا للمقاول، لكن لا يجوز له رفعها من الورشة قبل حصوله على إذن مسبق من مهندس الدائرة أو المهندس المعماري⁽¹⁸⁾.

وبالرجوع للمادة 115 يتضح لنا أنها أجازت الجمع بين التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين دون أن يتجاوزا نسبة 50%، و بالتركيز في الصياغة اللغوية لهذه المادة نجد التسبيق الجزافي جاء بصيغة المفرد وبربطها مع المادة 112 نجد هذه الأخيرة تجيز دفع هذا التسبيق على أقساط مما يجعل منه على شاكلة التسبيق الجزافي تسبيقات و ليس تسبيقا واحدا و إن تم بأقساط فقط ⁽¹⁹⁾، وعليه **نقترح** بهدف توحيد المصطلحات و المفاهيم إستعمال صياغة الجمع بين التسبيقات الجزافية و التسبيقات على التموين مثل ما

ثانيا/ الدفع على الحساب كآلية تشاركية لتمويل تنفيذ صفقات الأشغال العامة:

الدفع على الحساب آلية متبعة لتمويل تنفيذ صفقات الأشغال العامة حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعامل المتعاقد بطريقة تدريجية، مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة و بهدف التحكم في هذه الآلية، إقتضى الأمر التطرق الى معايير تعريفها في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ثم العريج على قواعده و أنواعه من خلال النقاط الآتية:

1. معايير تعريف آلية الدفع على الحساب في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

يستمد الدفع على الحساب تعريفه التنظيمي حاليا من المادة 100 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي عرفته بأنه «كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة»، وقد ظل إجراء صرف دفعات على الحساب للمقاول ولمدة طويلة رهينا برغبة الإدارة، لأن النصوص لا تلزمها بذلك و إنما كان الدفع يتوقف على توفير الأموال لحساب المشروع ⁽²⁰⁾.

ونستخلص مما سبق أن تعريف الدفع على الحساب قد إعتمد ثلاثة معايير تمثلت في ما يلي:

أ. المعيار المالي: استعملت المادة 109 المذكورة أعلاه عبارة "كالدفع"، أي أن المقابل المالي الذي يمثل جزاء من السعر المنفق عليه في صفقة إنجاز الأشغال العامة، برغم أن التنظيم لم يحدد مبلغ الدفع على الحساب إلا عند الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات، و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على المعاي الموين دون مجاوزة نسبة 80% من المبالغ المحسوبة في صفقة إنجاز الأشغال العامة بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين خصيصا للصفقة (²¹⁾.

ب. المعيار الزمني: يحق للمتعامل المتعاقد الاستفادة من الدفع على الحساب إذا باشر تنفيذ إنجاز الأشغال خلال المدة المتفق عليها في صفقة إنجاز الأشغال العامة و لا يشترط أن يكون هذا التنفيذ كليا، و انما يكون قد نفذ جزء من موضوع الصفقة (²²⁾.

ج. المعيار المادي: يكون الدفع على الحساب مقابلا لتنفيذ جزء من صفقة الأشغال العامة، و بالتالي لا يجوز الإستفادة من قبل البدء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة أو بعد التنفيذ الكامل و المطابق لموضوع الصفقة ⁽²³⁾.

وعليه فإن الدفع على الحساب يخضع لقاعدة الدفع مقابل خدمة في طور الإنجاز وليس قبل تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة.

2. القواعد التي تحكم الدفع على الحساب كآلية تشاركية لتمويل تنفيذ صفقات الأشغال العامة:

الدفع على الحساب في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة تحكمه عدة قواعد و شروط يمكن اجمالها في النقاط الآتية: أ. الطبيعة القانونية لدفع على الحساب في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة: أكدت المادة 117 فقرة 01 من المرسوم رقم 15-247 أنه يمكن لأصحاب صفقات الأشغال العامة الحصول على الحساب قيد التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة، و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة 80% من 111 المحسوب، ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من هذا الدفع على الحساب لا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.

وبالتالي من النص نستشف أن المقاول لا يحق له في صفقة الأشغال العامة الإستفادة في هذه الحالة من دفعات على الحساب عند التموين و تم حصر الدفعات على الحساب فقط في التموين بالمنتجات وما مصير مثلا الاستعانة بخبراء أو خدمات أخرى تقتضيها استعمال هذه المنتجات لفائدة الورشة، و تبعا لهذا يطرح تساؤل مفاده: ما فائدة سلع توضع في الورشة و لا يمكن إستعمالها لفائدة الورشة بفعل نقص مدخل من المدخلات و ليكن على سبيل المثال الاستعانة بخبرة لتركيب او وضع المنتجات (⁴²)، وعليه **نقترح** معالجة هذين التسؤلين السابقين وإعادة صياغة فقرات ضمن المادة 117 تعالج هذه الإشكالات التي هي موجودة في ارض الواقع.

ب. شروط الدفع على الحساب في مجال تنفيذ الاشغال العامة: بداية نشير ان هذا الدفع يخص صفقة انجاز الاشغال العامة وصفقة اللوازم فقط دون غيرهما لما يتميزان به من مبالغ تفوق المبالغ المرصودة في عقد صفقة تقديم الخدمات او صفقة انجاز الدراسات ⁽²⁵⁾، والقاعدة العامة ان الدفع على حساب يكون شهريا وعاققة تقديم الخدمات او صفقة انجاز الدراسات ⁽²⁵⁾، والقاعدة العامة ان الدفع على حساب يكون شهريا وكاستثناء إمكانية النص في عقد الاشغال العامة على فترة أطول باعتبارها من العقود الزمنية دون ان تتجاوز مدة شهرين⁽²⁶⁾، وبخصوص إجراءات صرف الدفع على الحساب نجدها قد نظمها دفتر الشروط الإدارية المطبق على صفقات الاشغال العامة العامة على الحساب نجدها قد نظمها دفتر الشروط الإدارية يؤكد ان الدفع يكون شهريا المطبق على صفقات الاشغال العامة الخاصة لسنة 1964 دون غيره، حيث جاء في مادته 40 فقرة 10 مدة شهرين⁽²⁶⁾، وبخصوص إجراءات صرف الدفع على الحساب نجدها قد نظمها دفتر الشروط الإدارية يؤكد ان الدفع يكون شهريا العامة الخاصة لسنة 1964 دون غيره، حيث جاء في مادته 40 فقرة 10 مدة شهرين⁽²⁶⁾، وبخصوص إجراءات صرف الدفع على الحساب نجدها قد نظمها دفتر الاروط الإدارية المطبق على صفقات الاشغال العامة الخاصة لسنة 1964 دون غيره، حيث جاء في مادته 40 فقرة 10 منوكد ان الدفع يكون شهريا بالاستناد الى اللوائح او البيانات المقبولة وفقا لنص المادة 39 منه ⁽⁷²⁾، ويتم اعداد تفصيل مؤقت للأشغال المنفذة و التموينات المدبرة يكون بمثابة محضر موضوع من طرف المصلحة المداد تفصيل مؤقت للأشغال المنفذة و التموينات المدبرة يكون بمثابة محضر موضوع من طرف المصلحة المتعاقدة يمثل تسديد التأديات على الحساب للمقاول، ولهذا الأخير حق الإطلاع على تفصيل الحسابات المؤقتة المتعاقدة يمثل تسديد التأديات على الحساب المقاول، ولهذا الأخير حق الإطلاع على تفصيل الحسابات المؤقتة المتعاقدة المادين المعادي المؤون المحاسية العمومية في مادته 15

الدين ثم إجراء التصفية الذي يسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و يحدد من خلالها المبلغ الصحيح للنفقة العمومية ثم تحرر الحوالة من طرف الأمر بالصرف و يأمر بصرف النفقات و إجراء الدين العمومي ⁽³⁰⁾، وعليه فإن إجراءات الدفع يتم في شكل اعداد حساب تفصيلي مؤقت يخص الأشغال و التموينات المنفذة وذلك بناء على اللوائح الخاصة بالأشغال المحررة أساسا لمعاينات ميدانية ووضعيات الأشغال التي يتم إعدادها دوريا حسب التقدم في انجاز الأشغال المحررة أساسا لمعاينات ميدانية ووضعيات الأشغال التي يتم إعدادها دوريا حسب التقدم في انجاز الأشغال ويترتب الاخلال بهذا الشرط من طرف المصالحة في المتعاقد أعدادها دوريا حسب التقدم في انجاز الأشغال ويترتب الاخلال بهذا الشرط من طرف المصالحة في المتعاقد في المطالبة بالفوائد التأخيرية طبقا للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 122 من المرسوم أل الرئاسي15–247 ، ويشترط أيضا طبقا لما أكدته المادة 111 من نفس المرسوم من أجل الدفع على الرئاسي 15–247 ، ويشترط أيضا طبقا لما أكدته المادة 113 من نفس المرسوم من أجل الدفع على الرئاسي 15–247 ، ويشترط أيضا طبقا لما أكدته المادة 113 من نفس المرسوم من أجل الدفع على الرئاسي 15–247 ، ويشترط أيضا طبقا لما أكنة التب التعديم النفية المراب المراب المراب الذ التأخيرية طبقا للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15–247 ، ويشترط أيضا طبقا لما أكدته المادة 113 من نفس المرسوم من أجل الدفع على الحساب أل رئاسي 15–247 ، ويشترط أيضا طبقا لما أكدته المادة 113 من نفس المرسوم من أجل الدفع على الحساب الرئاسي 15–247 ، ويشترط أيضا طبقا لما أكدته المادة 113 من نفس المرسوم من أجل الدفع على المراب الرئاسي 15–247 ، ويشترط أيضا طبقا لما أكدته المادة 113 من نفس المرسوم من أجل الدفع على الحساب ألما بي 15–247 ، ويشترط أيضا الما لما أكدته المادة 113 من نفس المرسوم من أجل الدفع على المراب الرئاسي 15–247 ، ورد المراب المراب القوان المراب المان المراب الما أو مدول و حدول التحالي .

3.أنواع الدفع على الحساب كآلية تشاركية لتمويل تنفيذ صفقات الأشغال العامة.

بالجمع بين المادتين 117 و 118 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نستنتج أن الدفع على الحساب كآلية تشاركية لتمويل تنفيذ صفقات الأشغال العامة يتخذ شكلين، الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات و الدفع على الحساب الشهري ⁽³¹⁾.

أ.الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات: الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات نصت عليه المادة 117 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15–247 بقولها: «يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة و بالمصاريف الملحقة بتركيبهاو تشغيلها، و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المئة 08% من مبلغها التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المئة 08% من مبلغها و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على الموين حتى نسبة ثمانين في المئة 08% من مبلغها و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المئة 10% من مبلغها و المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة، و ويجوز تسديد هذه الدفوعات سواء أثبت المتعامل المتعاقد بانه قام بانجازها بنفسه أو أثبت أن إنجازها يتم عن طريق المتعامل المتعامل المتعاقد بانه قام بانجازها بنفسه أو أثبت أن إنجازها يتم عن طريق المتعامل المتعامل المتعاقد بانه قام بانجازها بنفسه أو أثبت أن إنجازها يتم عن طريق المتعامل المتعامل المتعاقد بانه قام بانجازها بنفسه أو أثبت أن إنجازها يتم عن طريق المتعامل المتعاقد بانه قام بانجازها بنفسه أو أثبت أن إنجازها يتم عن طريق المتعاملين الثانويين المرخص لهم.....»

ومن خلال هذا النص نستشف أن الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات تم حصره في صفقات الأشغال، فمتى أثبت المتعامل المتعاقد أنه وضع تحت ذمة المشروع منتوجات معينة، و تم إستلامها في الورشة بإمكانه الحصول على دفع على الحساب بقدر 80% من مبلغ هذه المنتوجات شرط أن لا يكون قد حصل على تسبيق بالتموين ⁽³³⁾، وهذه شروط معقولة هدفها ترشيد النفقات العامة كمؤشر من مؤشرات الحكم الراشد.

ونلاحظ أيضا أن المادة 117 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 استعمل تسمية " المتعاملين الثانويين" وهذه التسمية غير صحيحة لأنها توحي بالتناقض مع تسمية المناول التي تبناها المرسوم الرئاسي في المواد من 40 إلى 144 ⁽³⁴⁾.ولذا **نقترح** استعمال تسمية المتعاملين المناوليين و ليس المتعاملين الثانويين حتى نتوحد المصطلحات المستعملة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ونتجنب التسمية القديمة التي كانت بالمرسوم الرئاسي 15-247.

وأضافت الفقرة 03 من ذات المادة المذكورة أعلاه أن يكون مصدر المنتوجات من الجزائر، وهو ما يعني عدم إمكانية استعمال هذا النوع من الدفع اذا تعلق الأمر بمنتوجات تم جلبها من الخارج ⁽³⁶⁾ وهذا شرط معقول هدفه ترقية المنتوجات الوطنية، ونلاحظ أن هذه المادة في فقرتها 03 لم تحدد التموينات أو المنتوجات الجزائرية المقتناة أو غير المقتناة، و عليه **نقترح** كإضافة في المادة إستعمال المنتوجات المنشأة في الجزائر.

ب. الدفع على الحساب الشهري: نصت عليه المادة 118 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: «.... يكون الدفع على الحساب شهريا غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلائم مع طبيعة الخدمات، و يتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط حسب الحالة....».

وعليه نستشف أن الدفع على الحساب يكون شهريا و الاستثناء الوارد في النص ينصب على الصفقات العمومية التي تتطلب مدة زمنية طويلة لتنفيذها مثل صفقة الأشغال، و نلاحظ أن النص أعلاه به خطأ لغوي حينما نص " على تقديم الوثائق المنصوص عليهم"، وعليه يكون التصحيح اللغوي في النص كالآتي: «الوثائق المنصوص عليهم"، و تتمثل هذه الوثائق في محاضر أو كشوف حضورية أو وجاهية او ميدانية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها وكذلك جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول

وعليه نستشف أن هذه الوثائق المذكورة أعلاه نصت عليها المادة 85 من المرسوم الرئاسي 10–236 الملغى⁽³⁷⁾، أما المرسوم الرئاسي الجديد 15–247 سكت على تحديد هذه الوثائق و ترك الحرية فيها للمصلحة المتعاقدة وفق دفاتر الشروط التي تعدها بارادتها المنفردة، و كان من الأفضل إعادة إدراج هذه الوثائق في المرسوم الحالي، و في الواقع فإن هذه الوثائق تشترطها الزاما القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمحاسبة العمومية و هدفها دفع المتعاقدين الى تطبيق تشريع علاقات العمل ⁽³⁸⁾و القانون المتعلق بنتصيب العمال و مراقبة التشغيل ⁽³⁹⁾ وقانون الضمان الاجتماعي⁽⁴⁰⁾.

الخاتمة:

ختاما لما سبق استعرضه بصدد دراستنا هاته، يتضح لنا جليا أن المقنن الجزائري قد حرص على تنظيم اليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الاشغال العامة وفق المرسوم الرئاسي 15-247، وتمثلت هذه الآليات في آلية التسبيق المالي والية الدفع على الحساب، ومهما يكن الأمر فإن الحرص الذي أبداه المقنن الجزائري بغية النهوض بالمشاريع العمومية و تفعيل مبدأ استمرارية المرفق العام و تحقيق هدف خطة صفقات الاشغال العامة في قطاعات الدولة لم يكن كافيا خاصة أن هناك بعض المشكلات التي ماز الت يكتنفها الغموض في تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 ودفتر الشروط الإدارية العامة، وهو ما لاسيما تلك النصوص المتعلقة بالتمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الاشغال العامة، وهو ما يظهر جليا من خلال النتائج التي توصلنا اليها بعد دراسة هذا الموضوع و التي نستعرضها فيما يلي مرفوقة بجملة من التوصيات التي نحسب أنها تشكل حلولا ولو بسيطة.

النتائج المتوصل اليها من خلال هاته الدراسة:

1. الأصل أن تسديد المقابل المالي يتم بعد تأدية الخدمة لكن نظرا لأهمية و ضخامة تكاليف تنفيذ صفقات الأشغال العامة، أضفي تنظيم الصفقات العمومية 15-247 آليات تمويل تشاركي، تأخذ إما شكل التمويل الإداري في صورة دفع أقساط عن طريق ما يعرف بالدفع بالتسبيق أو الدفع على الحساب، أو في شكل تسويات على رصيد الحساب التي تعني الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في صفقة الأشغال العامة.

2. يدفع التسبيق للمتعامل المتعاقد في صفقة انجاز الأشغال العامة قبل أي شروع في إنجاز الخدمة قصد ضمان حسن تنفيذ المشاريع العمومية من جهة ومن جهة أخرى تحقيق مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين من طرف المصلحة المتعاقدة، و بهذا يتميز دفع التسبيق عن الدفع على الحساب الذي تدفع بموجبه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد مقابل الخدمات المنجزة وفق وتيرة محددة نتناسب مع سير الأشغال.

التوصيات المقترحة:

 الإسراع في تعديل دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 بما يتلائم مع المعطيات و الحقائق الحالية المتعلقة بالتمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الاشغال العامة وفق تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 وإلغاء المواد التي فيها إحالة للتشريعات التي كانت مطبقة في العهد الاستعماري مثل المادة 48 منه.

2. وفق ما سبق ملاحظته بصدد المواد من 109 الى 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 نقترح تدارك الأخطاء اللغوية و الإغفالات الموجودة فيها وفق ما اقترحناه عند معالجة هذه المواد سواء تلك المتعلقة بدفع التسبيق أو الدفع على الحساب .

المهوامش:

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 41.

(2) محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزريع، الجزائر،2017، ص 282.

(3) المادتين 109، 116 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015.

(4) عبد الغني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 25.

(5) فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 50.

(6) المادة 44 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال و النقل، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1965.

(7) المرسوم التنفيذي رقم 98–67 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه

و سيره، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1998.

(8) عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الادراية، دون طبعة، دار الهدى للطبعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 203.

(9) محمد شريط، عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و التشريعات الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 256.

(10) محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ،2005، ص 84.

(11) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 42.

(12) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 231.

(13) النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 314.

(14) محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الادارية، المرجع السابق، ص 382.

(15) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، المرجع السابق، ص 43.

(16) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 332.

(17) محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، المرجع السابق، ص 84.

(18) بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه، في التشرع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011–2012، ص 181.

- (19) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 317.
- (20) بن شعبان علي، الرسالة السابقة، ص 182.
- (21) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 319.
 - (22) فتيحة حابى، المذكرة السابقة، ص 196.
- (23) عبد الغنى بن زمام، المذكرة السابقة، ص 51.
 - (24) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 320.
 - (25) محمد شريط، الرسالة السابقة، ص 257.
- (26) المادة 122 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، السابق ذكره.

(27) المادتين 39، 40 من دفتر الشروط الادارية، لسنة 1964، السابق ذكره.

(28) أكروم ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014–2015، ص 219.

(29) المادة 15 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 1990.

(30) فتيحة حابى، المذكرة السابقة، ص 199.

(31) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، المرجع السابق، ص 45.

(32) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 320.

(33) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، المرجع السابق، ص46.

(34) المواد من 140 الى 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكرة.

(35) المواد 107،108،109 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010 الملغي.

(36) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 234.

(37) المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، السابق ذكره.

(38) القانون 90–11، المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1990

(39) القانون 04–19، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2004.

(40) القانون 83–14، المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983.